همـوم وسمـوم
الزواج العرفى

تأليف

سعد كُريم الفقى

العالمية
ALAMIA
للنشر والتوزيع

٢٥٤.١
س هـ

٢٥٤,١
ف س ه

هموم وسموم في الزواج العرفي

تأليف
سعد كريم الفقي

الدار العالمية للنشر والتوزيع

هموم وسموم
الزواج العرفي

بسم الله الرحمن الرحيم

حقوق الطبع محفوظة
الدار العالمية للنشر والتوزيع

رقم الإيداع
٢٠٠٨/١٧٠١٥

الطبعة الأولى
١٤٢٩هـ ، ٢٠٠٨م

الدار العالمية للنشر والتوزيع

ص.ب: ٦١٠ ر.ب: ٢١١١١ - ٣١ ش الصالحي - محطة مصر - الإسكندرية
محمول: ٠١٠٦٥٥٢١١٨ ٢+/ت: ٤٩٧٠٣٧٠ ٢٠٣+/ تلفاكس: ٣٩٠٧٣٠٥ ٢٠٣+
E-mail: alamia_misr@hotmail.com

إهــداء

إلى شباب وفتيات العالم الإسلامي

إلى محبي العلم والمعرفة والاطلاع

إلى أصحاب المبادئ التحررية الحديثة

أهدي هذا الكتاب

سعد كُرَيُم الفقي

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمدُ للهِ ربِّ العالمين، الواحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد.

نحمدُه - سبحانه وتعالى - ونستعينُه ونستغفرُه، ونعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أنفسِنا ومِن سيئاتِ أعمالِنا، مَن يَهدِه اللهُ فلا مُضلَّ له، ومَن يُضللْ فلا هاديَ لـه، وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحدَه لا شريكَ له، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه، نشهد أنه أدى الأمانة وبلغ الرسالة ونصح الأمة، وكشف الله به الغمة، وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك، ولا يتمسك بها إلا كل مؤمن سالك.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ﴾ (الحجرات: ١٣).

ثم أما بعـد:

العلاقة الـزوجية علاقة مـقدسة، أحاطهـا الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ بكل تقدير، وأعطاها اهتمامًا عظيمًـا، وقد وصف الله ـ سبحانه وتعالى ـ هذه العلاقة بالميثاق الغليظ، قال تعالى: ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ (النساء: ٢١).

وهي الأسلوب الذي اختـاره الله للبـشـرية للـتـوالد والتكاثر، واستمـرار الحياة بعد أن أعد كلاً من الزوجين وهيـأهما بحيث يؤدي كلٌ منهمـا دوره علي أكمل صورة، قـال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً﴾ (النساء: ١).

والله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ قد وضع للإنسان نظامًا يحفظ به شرفه ويصون كرامـته، ومن أُسـس هذا النظام: رضا الزوجين، والذي يظهـر في صورة الإيجـاب والقبـول بالإضافة إلى الإشـهاد على هذه العـلاقة المقدسـة، وإشهارها وتوثيق هذه العلاقـة كتابيًا، وذلك للتـفريق بين الزواج والزنا، وكذلك لحفظ الحقوق من الضياع.

وقد ظهر في الآونة الأخيرة صورة مـن صور الزواج تضيع معها حـقوق الزوج وحـقوق الأبناء، وقـد أطلق على هذه الصـورة اسم الزواج العُـرفي، وقديمًا كـان يُـسمى بالزواج السري، وقـد تواردت

الأدلة بعدم جواز الزواج السـري. وذهب البعض بناءً على ذلك إلى منع الزواج العرفي.

ولاشك أن الإسـلام يحفظ الحـقـوق لأصحـابهـا، ويمنع الظلم ويتوعد الظالمين بالعقـاب الشديد، وسوف نتناول ـ بإذن الله تعالى ـ موضوع الزواج العُرفي بالدراسة والتحليل لأهمية هذا الموضوع، فقد عمت به البلوى وانتشر بسببه الظلم للمرأة وضياع حقوقها.

نسـأل الله ـ تبـارك وتعالى ـ أن يـنفعنـا بما علمنا وأن يعلمنا مـا جـهلنا، وأن يجعل القـرآن الكريم نور أبصـارنا وجلاء همنا وغـمنا وذهاب أحزاننا، وأن يبارك لنا ـ سبحانه وتعالى ـ في زوجاتنا وبناتنا وأولادنا، وأن يجعلهم لنا قرة عين، إنه على كل شيء قدير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

سعد كُرَيِّم الفقي

تمهيد

إن قضية الزواج العُرفي بين الشباب والفتيات من أخطر القضايا التي تواجه المجتمع بأسره، لما يترتب عليها من مضار، حيث إنه بسبب البعد عن تعاليم الإسلام وانتشار الاختلاط السيء بين الشباب والفتيات في الأماكن العامة والجامعات وغيرها، ومشاهدة البرامج السيئة والأفلام الماجنة، وغياب الرقابة الأسرية من الوالدين . . أدى ذلك إلى انتشار ما يُسمى بالزواج العُرفي بين فئة معينة من الشباب والفتيات.

ولاشك أن هذا الأمر فيه من الخطورة الكثير على الفتاة خاصة وعلى المجتمع عامة، فهذا النوع من الزواج يعتبر صورة مقنعة من صور الزنا ـ كما أوضح ذلك كثير من العلماء كما سيأتي توضيح ذلك ـ. وهذا النوع من الزواج دعوة صريحة للشباب المستهتر إلى ممارسة الرذيلة تحت اسم يظن أنه شرعي، فإذا ما وقع المحظور زواج الرجل من المرأة سراً تنكر لهذا الأمر، وضاعت الفتاة بين أمواج مشاكل الزواج العُرفي، فالزواج العُرفي في عصرنا الحاضر من أهم عوامل الهدم في بناء الأسرة التي يجب أن تبنى على أساس متين، فبه يحدث خلل رهيب في جدار الأسرة.

حيث أن هذا النوع من الزواج يترتب عليه أضرار بالغة، منها: ضياع حقوق المرأة والأبناء معًا، وقد يؤدي إلى تعليق الزوجة عند هجر زوجها لها، فتضيع حياتها تمامًا. كذلك قد يؤدي إلى جريمة القتل كما سمعنا وقرأنا في الآونة الأخيرة من انتشار جرائم قتل المرأة زوجها بسبب الزواج العرفي، وقد يجعل الرجل عصبيًا ثوريًا يمعن في إذلال الزوجة، ويتعامل معها بعنف شديد؛ لأنه يعلم أنها ليست لها حقوقًا قانونية تستطيع أن تعرضها في المحاكم لتقضي بينهما، فهو يشعر أنه غير محاسب ولا يوجد عليه رقيب، فيفعل ما يحلو له من تحكم وتجبر وتسلط مما يدفع الزوجة إلى ارتكاب جريمة القتل في كثير من الأحيان.

صور الزواج العرفي

* للزواج العُرفي صور:

الصورة الأولى:

عندما نستطلع هيئة الزواج العرفي ونريد أن نقف على كيفيته وصورته، يتضح لنا أن الصورة الأولى فيه تتمثل فيما يلي:

يتزوج الرجل المرأة بدون شهود وولي، وأحيانًا يكون الشهود من طلاب المدارس الذين لم يبلغوا سن الرشد، أو ممن ليس عنده الأهلية ولا تصح منه الشهادة، فهذا النوع باطل باتفاق جميع العلماء، لخلوه من وجود الشهود والولي.

الصورة الثانية:

أما الصورة الثانية في الزواج العرفي، فهيئتها كما يلي:

يتزوج الرجل المرأة بشهود وولي، لكنه لا يوثق عند المأذون المختص بمثل هذا الأمر، فمثل هذا النوع من الزواج صحيح شرعًا، لكنه لا يترتب عليه الآثار القانونية والشرعية للزوجة والأبناء، فهو يعرض حقوق المرأة وأبناءها للضياع، وقد ذهب كثير من العلماء إلى ضرورة توثيق هذا النوع من الزواج؛ لأنه بدون توثيق يسبب الضرر بالأخرين وقد نهى الشرع عن الإضرار مطلقًا؛ لقوله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

وسيأتي تفصيل ذلك - إن شاء الله تعالى -.

تعريف الزواج العرفي

عندما نقف أمام مفهوم الزواج العرفي ونحاول أن نضع له مفهومًا جامعًا مانعًا لتتضح معالمه وتظهر مضامنه، سنجد أن الزواج العرفي: ظاهرة يلتقي فيها الرجل مع المرأة جنسيًا، اعتمادًا على وثيقة ورقية مكتوبة باليد أو في جهة غير رسمية عليها شاهدان، وفي الحقيقة أن هذه الورقة ليست فيها قوة وثيقة الزواج الرسمية وهذه الورقة لا

(١) حديث صحيح: رواه ابن ماجة في «سننه» باب الأحكام (١٧)، ومالك في «الموطأ» باب الأقضية (٣١٠)، وأحمد في «المسند» (٥/ ٣٢٧).

تعترف بها المحاكم والمؤسسات الحكومية وجميع المجتمعات، علاوة على أن الزواج الحقيقي يعتمد على الإشهار والإعلان ومعرفة المجتمع به، سواء في القرية أو في المدينة، وبالإشهار والوثيقة تضمن المرأة حقوقها وتصون شرفها.

وقد ذهب العلماء في تعريف الزواج العرفي بأنه: عقد الزواج الذي لم يوثق بوثيقة رسمية، سواء كان مكتوبًا أو منطوقًا.

أنواع الزواج العرفي

الزواج العرفي نوعان مستوفٍ لشروط العقد وغير مستوفٍ لشروط العقد:

أولاً ـ الزواج العرفي المستوفي للشروط:

هو الزواج الذي يتوفر فيه أهلية الطرفين للزواج وشروطه هي:

١ ـ رغبة كلا الطرفين في الزواج من الآخر.

٢ ـ خلو كلا الزوجين من الموانع الشرعية، كوجود مانع يحرم الزواج، كأن تكون أخته أو أمه أو بنته أو زوجة رجل آخر .. إلخ من المحرمات المذكورة في سورة النساء[١]، سواء تحريم أبدي أو تحريم وقتي.

---

(١) انظر: سورة النساء آية (٢٣).

٣ ـ بالإضافة إلى وجود شاهدين على العقد يتوفر فيهما أهلية الشهادة، كالعقل والإسلام والبلوغ والحرية.

هذا النوع من حيث أركان عقد الزواج مستوف الأركان.

النوع الثاني ـ الزواج العرفي الذي لا يستوفي الشروط:

هو الذي يفقد أحد أركان الزواج من إيجاب وقبول أو شهود وغير ذلك، فعلى سبيل المثال، قد يجبر أحد الأشخاص امرأة على أن تتزوجه ـ ـ ـيًا تحت تهديد شيء ما، والبعض الآخر يعقد زواجه دون شهود مكتفيًا بقوله: «الله شهيد على زواجنا، والله خير الشاهدين»، متناسيًا جميع الحقوق الزوجية لاسيما حقوق الزوجة لأنها غالبًا ما تكون الطرف الأضعف، وهذا النظام يرفضه الشرع. أما المستوفي للشروط المذكورة هو الذي ارتضاه الله لعباده وأقره الإسلام وهدم كل ما عداه.

موقف الإسلام من الزواج

الزواج رغبة إنسانية وغريزة قوية لدى الجنسين: الذكور والإناث على السواء، وقد رغب الإسلام في الزواج وحث عليه؛ لئلا يخيل للبعض أن يسلك طريق التبتل ويمتنع عن الزواج، ويعيش في طريق الرهبانية المنافية لطبيعة الإنسان، ومخالفة لفكرة تعمير الأرض، فذلك منافٍ للفطرة ومخالف للإسلام.

وقد حث الإسلام على الزواج ورغب فيه، وذكر أن الزواج من سنن الأنبياء وهدي المرسلين، ويجب علينا أن نقتدي بهم ونسير على منهجهم ونهتدي بهديهم، قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً ﴾ (الرعد:٣٨)، وورد عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «اربع من سنن المرسلين: الحناء والتعطر والسواك والنكاح»(١).

قد ينظر البعض إلى الزواج على أن مكلف ومسئولية وعناء، فيحجم عنه خشية الفقر أو ضلع الدين، فيترك الزواج هروبًا من أعبائه المادية، فيرد الله ـ تبارك وتعالى ـ على أمثال هؤلاء، ويقرر أن الزواج سبيل الغنى والقوة والرزق، قال تعالى: ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴾ (النحل: ٧٢)، وقال تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (النور: ٣٢).

وورد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ : «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»(٢).

---

(١) رواه الترمذي في «سننه».

(٢) حديث صحيح: رواه الترمذي في «سننه» باب الجهاد (٢٠)، والنسائي في «سننه» باب النكاح، وأحمد في «المسند» (٢/ ٢٥١).

وقد عـد رسول الله ﷺ المرأة الصـالحة من أفـضل الكنوز التي يحـصل عليـهـا الرجل، وورد عن ثوبان رضي الله عنه أنه قـال: لما نزلت: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: ٣٤)، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فـي بعض أسفاره، فقال أصحابه: أُنزلت في الذهب والفـضة، فلو علمنا أي المال خير فنتخـذه؟ فقال ﷺ : «لسان ذاكر، وقلب شاكر، وزوجة مؤمنة تعينه على إيمانه»(١).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «أربعًا مَن أصابَهُنَّ فقد أُعطيَ خير الدنيا والآخرة: قلبًا شاكرًا، ولسانًا ذاكرًا، وبدنًا على البلاء صابرًا، وزوجة لا تبغيه حوبًا في نفسها وماله»(٢).

وورد عن عبد الله بن عـمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع، وخير متاعها المرأة الصالحة»(٣).

ومازال الإسـلام يرفض التبـتل والرهبانية والامـتناع عن الزواج، وحذر أن من سلك هذه الطرق يبـتعد كل البعد عن سـبيل الإسلام وعن هدي مـحمد ﷺ .. ورد عن أنس بـن مالك رضي الله عنه أنه قال: جاء ثلاثة رهــط إلى بيـوت أزواج النبي ﷺ يســألون عن عـبادة

---

(١) رواه الترمذي، وابن ماجة.
(٢) رواه الطبري بسند جيد.
(٣) رواه مسلم في «صحيحه».

النبي ﷺ، فلما أُخبروا عنها كـأنهم تقالوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفـر له ما تقدم من ذنبه وما تأخـر . . قال أحدهم: «أما أنا، فإني أصلي الليل أبدًا»، وقال الآخر: «أنا أصوم الدهر ولا أفطر»، وقال الثالث: «أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا».

فجاء رسول الله ﷺ فقال: «انتم الذين قلتم كذا وكذا؟ اما والله إني لأخشاكم لله واتقاكم له، لكني اصوم وأفطر، واصلي وارقد، واتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»[(١)].

الحكمة من الزواج

رغب الإسلام في الزواج وحـض عليه، وذلك لما فيـه من منافع جَمَّة للفرد والمجتمع في الأعم الأغلب، أهم هذه المنافع:

اولاً ـ الزواج سكن وطمأنينة وإشباع للغريزة الجنسية بطريق مشروع: فإن الغريزة الجنسية من أعنف الغرائز وأقواها، ولابد لها من مـخرج، فـأحسن هذه المخـارج هو الزواج، فهـو المجال الشـرعي الوحيد الذي يروي الغريزة الجنسية ويشبعها.

والزواج يخلق في النفس الراحة والسكينة والطمأنينة، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (الروم: ٢١).

---

(١) حديث صحيح: رواه البخاري في «صحيحه» باب النكاح (٤)، ومسلم في النكاح (٥)، وأحمد (٣/١٥٨).

ثانيًا ـ زيادة النسل وبناء أسرة صالحة: فبالزواج نزيد النسل وتستمر الحياة ونحفظ الأنساب، ولا مجال لإنجاب الأولاد بصورة شرعية وحفظ الأنساب بغير الزواج الشرعي. والإنسان نفسه تطلع دائمًا إلى رؤية أولاده ويرغب في أن يخلفوه بخير، فهم أمل الآباء وزينة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلاً﴾ (الكهف: ٤٦)، لذلك كان النبي ﷺ يفضل المرأة الولود، فقد ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تزوجوا الودود الولود»(١).

وورد أن الأحنف بن قيس، دخل على معاوية بن أبي سفيان ويزيد ابنه بين يديه، وهو ينظر إليه إعجابًا، فقال: يا أبا بحر، ما تقول في الولد؟ فقال الأحنف: يا أمير المؤمنين، هم عماد ظهورنا لهم أرضنا ذليلة وسماء ظليلة، إن سألوك فأعطهم وإن استعتبوك فاعتبهم، لا تمنعهم وفدك فيملوا قربك ويكرهوا حياتك ويستبطئوا وفاتك.

ثالثًا ـ الزواج يقوي ملكات الفرد ومواهبه ونشاطه: للزواج أثر طيب في طلب العيش والقيام بالواجبات لرعاية الأسرة والأولاد، ولذلك نلحظ أن عدد المتحررين من الأوروبيين وغيرهم من الذين أقلعوا عن الزواج، ولم يسلكوا طريق الاستقرار والسكن النفسي،

---

(١) حديث صحيح رواه أبو داود في النكاح (٣)، والنسائي في النكاح (١١)، وأحمد في المسند (٣/ ١٥٨، ٢٤٥).

يقول (دوركايم) المفكر الاجتماعي الفرنسي: «فالمرء يزداد تعرضًا لخطر الانتحار كلما انقصمت العدي التي تربطه بالجماعة أيًا كانت أي كلما أوغل في الحياة الأنانية، ولذلك ترى أن الانتحار بين الغرب يكاد يبلغ ثلاثة أضعاف عدده بين غير المتزوجين، ولاشك أن الفرد عندما يشعر بالروابط المثبتة والوشائج العظيمة قلما تراوده فكرة الانتحار عند مواجهة الأزمات، وعندما يفكر في الانتحار يشعر أنه بذلك لا يقضي على حياته فقط، بل يقضي على حياة أولاده وزوجته، وهذا يجعله يتحمل المسئوليات والصعاب ولا يقدم على الانتحار».

ويقول دوركايم أيضًا أن نسبة الانتحار تتصاعد كلما قلت نسبة عدد العائلة، وأنه يكثر بين الأزواج الذين لم ينجبوا أطفالاً أكثر من نسبته بين الأزواج الذين لهم أطفال، وكلما يكثر عدد أطفالهم كلما تقل نسبة الانتحار[1].

رابعًا ـ الزواج ينمي مشاعر العطف والود والحنان: يربط الزواج بين أفراد المجتمع لاسيما بين أفراد الأسرة الواحدة، قال تعالى: ﴿ وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١).

---

(١) انظر: «بناء الأسرة المسلمة»، للشيخ خالد عبد الرحمن (ص٣٧).

خامسًا - الزواج يبعث على النظام في توزيع الأعمال: فالزواج يوزع أعباء الحيـاة على كل من الرجل والمرأة فيخففهـا، ويلقي بثقلها عن كواهل الزوجين.

سادسًا - الزواج يعمل على توثيق الروابط بين الأسر والعائلات:

الزواج يقوي روابط المحبـة ويؤتد الصلات الاجتماعـية ولعل الحكمة من زواج النبي ﷺ بأكثر من واحدة هو نشر التعارف بين الناس على اختلاف قبائلهم وأجناسهم، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (الحجرات: ١٣).

سابعًا - الزواج يقضي على الكآبة والحيرة النفسية والعزلة:

فالزواج مفـيد صحيًا للرجل والمرأة على السـواء، وهو صيانة للنفس وإعفـافًا لهـا عن الحرام؛ لذلك حث رسـول الله ﷺ على الزواج. ورد عن ابن مسـعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**يا معشر الشباب، من استطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم، فإنه له وجاء**»[(١)].

فـالزواج يحـمي الإنسـان مـن الانحـراف ويقـيـه من الإصـابة بالأمراض، فقد أقر جميع الأطباء أن هناك أمراضًا كثيرة معدية تنتقل

---

(١) حديث صحيح رواه البخـاري في الصوم (١٠)، والنكاح (٢ ، ٣)، وابن ماجه في النكاح (٣)، والدارمي في النكاح (٢)، وأحمد (١/ ٣٧٨، ٤٢٤).

عن طريق الاتصال غير الشرعي أو بتعبير آخر عن طريق الفوضى الجنسية، من هذه الأمراض الزهري والسيلان والإيدز[1]، والسلس، ذلك المرض الخبيث الذي لم يستطع الأطباء القضاء عليه، ويتم انتقال هذا المرض وانتشاره في ٩٠% من حالاته عن طريق الزنا، و٨% عن طريق القبلات، و٢% عن طريق استعمال أدوات المصاب، لذلك حرص الإسلام على أن يكون الزواج الشرعي هو القانون الاجتماعي السليم للبشرية، قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ جَعَلَكُمْ أَزْوَاجًا وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِ إِلَّا فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (فاطر: ١١).

اركان عقد الزواج:

لعقد الزواج ركنان هما: الإيجاب والقبول، وهما ما صدر من عبارات توضح رضا طرفي العقد، وتوافق إرادتهما في الارتباط، فما صدر أولاً من المتعاقدين للتعبير عن رغبة الارتباط بالآخر يُسمى إيجابًا، وما صدر ثانيًا من المتعاقد الآخر يُسمى قبولاً.

شروط الانعقاد:

لإنعقاد عقد الزواج شروط أهمها:

١ ـ اتحاد مجلس الإيجاب والقبول، فلا يصح أن يفصل بين الإيجاب والقبول بكلام أجنبي خارج عن موضوع العقد.

---

(١) **الإيدز:** إنهيار جهاز المناعة.

٢ ـ أن يكون العـاقدان مميـزين عـاقلين بالغين، فـلا يصح عقـد الصغير ولا المجنون.

٣ ـ ألا يخالف القبول الإيجاب[١].

٤ ـ أن يفهم كلا الطرفين أن المقصود من الكلام هو إنشاء الزواج صراحة.

ويشتـرط في صيغة الإيجـاب والقبول أن تكون بصيـغة الماضي، كأن يقول العاقـد زوجتك ويقول الثاني قبلت بخلاف الـصيغة الدالة على الحال أو الاسـتقبـال، فإنها لا تدل قـطعًا على حصـول الرضا وقت التكلم، كما يشترط أن تكون الصيغة غير مقيدة.

أما إذا كانت الصيغة معلقة على شرط مستقبلي فلا يعقد الزواج؛ كأن يقول الخاطب إن حـصلت على كذا تزوجت ابنتك، فإن الزواج لا ينعقد، أما إذا توفـر الشرط فإنه ينعقد الزواج، فعلـى سبيل المثال كأن يقـول الرجل: إن كانت ابنتك سنها خـمس وعشرين تزوجتـها فيـقول الأب: قبلت وهي فعـلاً خمس وعشـرون سنة .. فعند ذلك ينعقد الزواج؛ لأن التعليق هنا صوري والصيغة منجزة.

شروط صحة الزواج: لصحة الزواج شرطان لابد من توافرهما أثناء العقد:

اولهما ـ ألاتكون محرمة عليه بأي سبب من أسباب التحريم.

الثاني ـ الإشهاد على الزواج.

---

(١) كأن يقـول الطرف الاول أريد ان أتزوج ابنتك فلانة، فيقـول: قبلت زواجك من ابنتي الاخرى، فهذا غير جائز ولا يصح.

* وسنتناول هذين الشرطين بشيء من التفصيل:

اولاً - ألا تكون المرأة محرمة على الخاطب بأي سبب من أسباب التحريم، سواء كان تحريمًا مؤبداً أو تحريمًا مؤقتًا، والتحريم المؤبد الذي يمنع المرأة أن تكون زوجة للرجل في جميع الأوقات والمحرمات من النساء تحريم أبدي وضحها الله تعالى في قوله - عزَّ وجلَّ -: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (النساء: ٢٣).

* **اما التحريم المؤقت:** فهو الذي يمنع المرأة من التزوج بها مادامت موانع الزواج موجودة، فإذا زالت الموانع زال التحريم، وأسباب التحريم بنوعيه، **إما ان يكون بسبب النسب:** كالأمهات والبنات والأخوات والعمات والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت، **وإما ان يكون بسبب المصاهرة:** كأم الزوجة أو جدتها أو ابنة الزوجة من رجل آخر أو زوجة ابن الابن أو زوجة ابن البنت أو زوجة الأب، فلا يجوز للابن تزوج امرأة أبيه من بعده، **وإما ان يكون بسبب الرضاع؛** لأنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب.

ثانيًا ـ الإشهاد على الزواج: اشترط جمهور العلماء الإشهاد على الزواج لصحة الانعقاد، فلا ينعقد إلا بنية في حضور شهود حالة العقد، ويشترط في هؤلاء الشهود العقل والإسلام والبلوغ والحرية، وسماع كلام المتعاقدين مع فهمه ومعرفة المقصود به.

وقد اشترط بعض العلماء لصحة العقد الإشهار له وإعلانه، وورد عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: «**البغايا اللاتي ينكحن أنفسهن بغير بينة**»[1].

ـ وورد عن أبي الزبير المكي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال: «**هذا نكاح السر، ولا أجيزه ولو كنت شاهداً فيه لرجمت**»[2].

ـ قال الترمذي: «العمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم فلا نكاح إلا بشهود، وإشهار العقد وإعلانه من صالح الزوجة وأولادها، ولذلك اشترطوا في العقد الشهادة فيه لئلا يجحد الرجل نسب أولاده فتضيع الحقوق».

ـ ويرى الإمام مالك أن زواج السر غير جائز شرعًا ويفسخ العقد.

---

(١) رواه الترمذي.

(٢) انظر: «الموطأ» باب النكاح (٢٦).

ـ يروي ابن وهب عن مالك في الرجل يتزوج المرأة بشهادة رجلين ويستكتمهما؟ قال: يفرق بينهما بتطليقة، ولا يجوز النكاح، ولها صداقها إن أصابها، ولا يعاقب الشاهدان.

حكم شهادة النساء على عقد الزواج:

هل يجوز أن تشهد المرأة على عقد الزواج بدلاً من الرجل؟

ـ لا يجوز عند أكثر أهل العلم أن تكون المرأة شاهدة على عقد زواج؛ لأن عقد الزواج ليس بمال ولا المقصود منه المال، ويحضره الرجال غالبًا، فلا يثبت شهادة النساء فيه.

ـ ويرى الشافعية والحنابلة أن يشترط الذكورة في الإشهاد على عقد الزواج، واعتبروا الإشهاد فيه بشهادة رجل وامرأتين لا يصح، ودليلهم في ذلك ما رواه أبو عبيد عن الزهري أنه قال: «مضت السنة عن رسول الله ﷺ أن لا يجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح ولا في الطلاق»، وذلك خلافًا لما يراه الأحناف، فإنهم لا يشترطون ذلك.

اشتراط الإسلام في الشهود:

هل يجوز أن يكون شهود زواج المسلم نصراني أو يهودي أو مشرك؟

ـ يشترط جمهور الفقهاء أن يكون شهود عقد الزواج من المسلمين فلا يجوز أن يشهد ذمي أو كافر على عقد زواج مسلم، وذلك لما يراه الإمام أحمد والإمام الشافعي ومحمد بن الحسن أن الزواج لا ينعقد بشهادة الذمي ولا الكافر؛ لأنه زواج مسلم فلا تقبل فيه شهادة غير المسلم.

شروط نفاذ عقد الزواج:

ما شروط نفاذ عقد الزواج؟

- يشترط الفقهاء لنفاذ عقد الزواج وعدم توقفه إذا استكمل أركانه ووقع صحيحًا شرطين، هما:

الأول - تمام الأهلية للعاقدين الذين توليا إنشاء العقد، فإذا كان أحد العاقدين صغيراً أو مجنونًا فإن العقد يكون صحيحًا لكن غير واجب النفاذ إلا بعد إجازة الوالي أو السيد أو القاضي، فإن أجازه نفذ وإلا بطل العقد.

الثاني - أن يتولى العقد من له صلة مباشرة، كأن يكون فضوليًا فليس له الحق في أن يباشر العقد لا بوكالة ولا بولاية إلا بعد أن يوافق صاحب الشأن.

حكم الولاية على الزواج:

ما حكم الولاية على الزواج؟ وما أنواعها؟

- **تعريف الولاية:** الولاية حق شرعي ينفذ بمقتضاه الأمر على الغير جبراً عنه.

- **أنواع الولاية:** الولاية نوعان: - ولاية خاصة. - ولاية عامة.

الولاية الخاصة: هي الولاية على النفس.

الولاية العامة: هي الولاية على المال والممتلكات الأخرى.

ـ والولاية الخاصة هي المقصودة هنا، لأنها تخص الزواج.

المقصود بالأولياء في الزواج:

*** من هم الأولياء؟**

ـ الأولياء في الزواج هم: العصبة كالأب والأخ الشقيق والجد .. إلخ أو الأخوة لأم أو ولد الأم، فليسوا من العصبة المعتمد بها في الولاية.

ـ قال الشافعي: لا ينعقد نكاح امرأة إلا بعبارة الولي القريب، فإن لم يكن فبعبارة الولي البعيد، فإن لم يكن فبعبارة السلطان، فإن زوجت نفسها بإذن الولي أو بغير إذن بطل الزواج.

ـ أما صاحب (الروضة الندية) فيرى أن الذي ينبغي التعويل عليه هو أن الأولياء هم قرابة المرأة الأدنى فالأدنى الذين تلحقهم الغضاضة إذا تزوجت بغير كُفْؤ، وكان المتزوج لها غيرهم، يقول صاحب (الروضة الندية): هذا المعنى لا يختص بالعصبات، بل قد يوجد في ذوي السهام كالأخ لأم وذوي الأرحام كابن البنت.

ـ وربما كانت الغضاضة معها أشد منها مع بني الأعمام ونحوهم، فلا وجه لتخصيص ولاية النكاح بالعصبات كما أنه لا وجه بمن يرث ومن زعم ذلك فعليه الدليل أو النقل بأنه معنى الولي في النكاح الشرعي أو لغة هو هذا، قال: ولاريب أن بعض القرابة أولى من بعض وهذه الأولوية ليس باعتبار استحقاق نصيب من المال

واستحقاق التصرف فيه حتى يكون كالميراث أو كالولاية على الصغير، بل باعتبار أمر آخر، وهو ما يجده القريب من الغضاضة التي هي العار اللاحق به، وهذا لا يختص بالعصبات، بل يوجد في غيرهم ولاشك أن بعض القرابة أدخل في هذا الأمر في بعض، فالآباء والأبناء أولى من غيرهم، ثم الأخوة لأبوين، ثم الأخوة لأب أو لأم، ثم أولاد البنين وأولاد البنات.

شروط الولي:

اشترط الفقهاء في الولي تمام الأهلية، بمعنى أن يكون حراً عاقلاً بالغًا علاوة على الإسلام إذا كان المولى عليه مسلمًا، فلا ولاية لغير المسلم على المسلم؛ لقول الله ـ تبارك وتعالى ـ: ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾ (النساء: ١٤١).

ولاية المرأة على نفسها في الزواج:

ذهب أكثر أهل العلم أن المرأة لا تزوج نفسها ولا تزوج غيرها، والزواج لا ينعقد بعبارتها، فالولاية شرط في صحة العقد، وأن العاقد هو الولي وذلك بأمر الله ـ عزَّ وجلَّ ـ، وذلك بعدة أدلة، أهمها:

١ ـ قول الله ـ تعالى وتبارك ـ: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ﴾ (النور: ٣٢)، وقوله تعالى: ﴿وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾ (البقرة: ٢٢١)، وقد بين العلماء سبب احتجاجهم بهاتين

الآياتين على عدم جواز تولي المرأة العقد بنفسها في الزواج: أن الله خاطب الرجال هنا دون النساء، وتقدير معنى الآية: ولا تنكحوا أيها الأولياء مولياتكم للمشركين.

٢ ـ واحتجوا بقوله تعالى: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ (البقرة: ٢٣٢)، روى البخاري عن الحسن البصري قال: «حدثني معقل بن يسار أنها نزلت فيه قال: زوجت اختًا لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها!! لا والله لا تعود إليها أبدًا، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية: ﴿فَلا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال فزوجتها إياه».

قال الحافظ في (الفتح): «من أقوى الحجج هذا السبب المذكور في نزول هذه الآية المذكورة، وهي أصرح دليل على اعتبار الولي، وإلا لما كان أمره إليه لا يقال إن غيره منعه منه».

٣ ـ واستدل العلماء أيضًا في عدم جواز ولاية المرأة على نفسها بماورد عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بولي»[(١)].

---

(١) حديث صحيح: رواه الدارمي في «سننه» باب النكاح (١١).

يقول الشيخ/ سيد سابق في (فقه السنة): «والنفي في الحديث يتجه إلى الصحة التي هي أقرب المجازين إلى الذات فيكون الزواج بغير ولي باطل».

٤ ـ ومن الأدلة أيضًا ما ورد عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له**»[1].

٥ ـ واستدلوا أيضًا في هذه القضية بأن الزواج له مقاصد متعدده، والمرأة كثيرًا ما تخضع لحكم العاطفة، فلا تحسن الاختيار فيفوتها حصول هذه المقاصد، فمنعن من مباشرة العقد وجعل أمرها إلى وليها لتحصل على مقاصد الزواج على الوجه الأكمل.

ـ قال الترمذي: والعمل على حديث النبي ﷺ في هذا الباب (**لا نكاح إلا بولي**) عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ منهم: عمر ابن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وأبو هريرة وابن عمر وابن مسعود وعائشة رضي الله عنهم.

---

(١) **حديث صحيح**: رواه الدارمي باب النكاح (١١)، وأبو داود باب النكاح (١٩)، وأحمد (٦/ ١٦٦).

ـ وممن ذهب إلى هذا من فقهاء التابعين: سعيد بن المسيب والحسن البصري وإبراهيم النخعي وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، وبهذا يقول سفيان الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك والشافعي وبن شبرمة وأحمد وإسحاق وابن حزم وابن أبي ليلى والطبري وأبي ثور.

ـ وقال الطبري في حديث حفصة رضي الله عنها: حديث حين تأيمت وعقد عليها عمر النكاح ولم تعقده هي إبطال قول من قال: إن من قال إن المرأة البالغة المالكة لنفسها تزوج نفسها، وعقد النكاح دون وليها ولو كان ذلك لها لم يكن رسول الله ﷺ ليدع خطبة حفصة لنفسها، إذ كانت أولى بنفسها من أبيها وخطبها إلى من لا يملك أمرها ولا العقد عليها، في حين أن أبا حنيفة وأبا يوسف يريا خلاف ذلك.

إعلان النكاح وإشهاره:

يستحب إعلان النكاح وإشهاره، فذلك عمل جدير بأن يشتهر ليعلمه الخاص والعام، القريب والبعيد، وبالإشهار يخرج الزواج عن نكاح السر المنهي عنه، وليكون دعاية تشجيع للذين يؤثرون العزوبة والرهبانية على الزواج.

* ولاشك أن إعلان الزواج يجب أن يكون بما هو مشروع من آلات اللهو والغناء فلا يصحبه محظور نهي عنه الشارع كالخمور والسفور والاختلاط والمحرمات ... إلخ.

- ورد عن محمد بن حاطب قال: قال رسول الله ﷺ : «فصل ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت والنكاح»[١] .

- وورد عن عمرو بن يحيى المازني عن جده أبي الحسن: «ان النبي ﷺ كان يكره نكاح السر، حتى يضرب بدف ويقال اتيناكم فحيونا نحييكم»[٢] .

- وورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه الدفوف»[٣] .

---

(١) حديث صحيح: رواه الترمذي في النكاح (٦)، والنسائي في النكاح (٧٢)، وأحمد (٣/ ٤١٨).

(٢) رواه أحمد في «المسند» (٤/ ٧٨).

(٣) رواه الترمذي في «سننه» باب النكاح (٦٩).

صفات الزوجة الصالحة

قد تختلف صفات النساء بعضهن عن بعض، فمنهن من تكون جميلة ومنهن من تكون صاحبة نسب وسلطان، ومنهن من تكون صاحبة الدين والتقوى والعبادة.

وللمرأة دور فعال في بناء الأسرة، فإذا أحسن الرجل اختيار الزوجة نجح؛ في بناء أسرة فاضلة، وإذا أساء؛ فشل في بناء أسرته. والزوجة سكن للزوج وحرث له وربة بيته وموضع سره ونجواه، وهي شريكة حياته وأم أولاده ومهوى فؤاده.

* لهذا، اهتم الإسلام بإيضاح الصفات الحسنة التي تميز المرأة الفاضلة عن غيرها:

- ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**تنكح النساء لأربع؛ لمالهن ولحسبهن ولجمالهن ولدينهن، فاظفر بذات الدين تربت يداك**»[(١)].

والزوجة الصالحة هي ينبوع السعادة في البيت، تملأ البيت بذكائها وحسن تصرفها سعادة وبهجة وإشراقًا وحبًا.

- ورد عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله - عَزَّ وجَلَّ - خيرًا له من زوجة صالحة، إن**

(١) رواه البخاري في النكاح (١٥)، ومسلم في الفتن (٨٦)، وأحمد (١/ ٩٢).

أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها حفظته في نفسها وماله»[(١)].

ورُويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ثلاثة من السعادة: المرأة الصالحة تراها تعجبك، وتغيب فتأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون وطيئة تلحقك بأصحابك، والدار تكون واسعة كثيرة المرافق، وثلاثة من الشقاء: المرأة تراها تغضبك وتحمل لسانها عليك، وإن غبت عنها لم تأمنها على نفسها ومالك، والدابة تكون قطوفًا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق بأصحابك، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق».

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من التطلع إلى المرأة التي تختار بسبب مالها أو جمالها، أو ما تملكه من جاه وسلطان، أو لها نسب عريق أو لمجرد شرف آبائها دون النظر إلى دينها .. رُويَ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إياكم وخضراء الدمن»، قيل: يا رسول الله، وما خضراء الدمن؟ قال: «المرأة الحسناء في المنبت السوء».

ورُويَ عنه ﷺ أنه قال: «لا تتزوجوهن لأموالهن، فعسى أموالهن أن يطغينهن، ولكن تزوجوهن على الدين، ولأمة خرماء ذات دين أفضل»[(٢)].

---

(١) رواه ابن ماجة.

(٢) رواه ابن ماجه في النكاح (٦).

- يقول الشيخ/ سيد سابق في (فقه السنة): «وكثيراً ما يتطلع الناس إلى المال الكثير أو الجمال الفاتن أو الجاه العريض أو النسب العريق أو إلى ما يعد من شرف الآباء، غير ملاحظين كمال الصفات أو حسن التربية، فتكون ثمرة الزواج مُرَّةً وتنتهي بنتائج ضارة، والقصد من هذا الحظر، أي حظر الإسلام لزواج المنفعة المحضة ألا يكون القصد الأول من الزواج هو هذا الاتجاه نحو هذه الغايات الدنيا، فإنها لا ترفع من شأن صاحبها ولا تسمو به، بل الواجب أن يكون الدين متوفرًا أولاً، فإن الدين هداية للعقل بطبعه وتميل إليه نفسه».

* وإنما اهتم الإسلام باختيار الزوجة بسبب أهمية دورها، ولله در القائل:

الأم مدرسة إذا أعددتها *** أعددت شعبًا طيب الأعراق

- لم يغفل الإسلام ناحية الجمال في المرأة، بل اهتم بها؛ لأن الجمال أحرى أن يعف الرجل عن النظر إلى الأخريات، ولكن يجب أن يكون ذلك بجانب الدين والخلق الحسن؛ لئلا يكون هذاالجمال مصدر شقاء وشؤم على الزوج .. ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله جميل يحب الجمال»[1]، وقد خصت البكر بالتفضيل عند الخطبة على الثيب، فإنها لم يسبق لها عهد بالرجال، فيكون التزوج بها عاملاً إلى تقوية عقدة النكاح وحبها أشد لزوجها.

(١) رواه الترمذي في البر (٦١)، وأحمد في «المسند» (١/ ٣٩٩).

صفات الزوج الصالح

يجب على كل أب أن يختار لابنته زوجًا صالحًا وألا يوافق لابنته على زوج فاسق أو فاجر أو تارك للصلاة، فينبغي عليه ألا يزوجها إلا لمن له دين وخلق وشرف وحسن هيئة.

فالمؤمن التقي إن أحب زوجته أكرمها، وإن كرهها لم يهنها، قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «من كان مصراً على الفسوق لا ينبغي أن يُزوج». وورد عن النبي ﷺ أنه قال: «من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها».

قيل للحسن بن علي رضي الله عنهما: «إن لي بنتًا، فمن ترى أن أزوجها له؟»، قال: «زوجها ممن يتقي الله، فإن أحبها أكرمها، وإن أبغضها لم يظلمها».

فالمؤمن إن عاشر زوجته عاشرها بمعروف، وإن سرحها سرحها بإحسان، يقول الشيخ سيد سابق: «ومهما زوج الرجل ابنته ظالمًا أو فاسقًا أو مبتدعًا أو شارب خمر، فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله لما قطع من الرحم وسوء الاختيار».

فالواجب على الآباء حسن اختيار الزوج المناسب لبناتهم وليختاروا صاحب الدين، ولا يغتروا بكثرة الأموال، أو حسن

الأنساب والأحساب، أو السلطان والجاه والمناصب، وينسوا أو يتناسوا الدين والورع والتقوى، فلن يقدر قيمة المرأة وحقها إلا رجل صاحب دين وتقوى وخشية لله ـ تبارك وتعالى ـ، فإن من كانت صفاته هذه؛ كان أحرى أن يحفظ زوجته ولا يظلمها.

أسباب الزواج العرفي

أولاً ـ التبرج والسفور:

ورد أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إني أرى نساء العجم بادية صدورهن ووجوههن، فماذا أفعل؟ فقال النبي ﷺ: «اصرف بصرك عنهن». وقد رأينا نساء البلاد الإسلامية أخذت تتشبه بهؤلاء الكافرات وزدن عليهن في الخلاعة والتبرج ولبس القصير من الثياب، ولله در القائل:

لحد الركبتين تشمرينا ... بربك أي نهر تعبرينا
كأن الثوب ظل في صباح ... يزيد تقلصًا حينًا فحينا
تظنين الرجال بلا شعور ... فربما انت لا تشعرينا

ـ هناك عدة عوامل تدفع الفتاة أو الرجل إلى الزواج العرفي، وهي في مجملها ترجع إلى غياب الجانب الديني، وقد ترجع إلى خلل اجتماعي أو اقتصادي أو ثقافي أو سياسي، وسنفصل القول في ذلك.

بعض الفتيات تسير متبرجات في الطرقات، وهذا مخالف لأمر الله تعالى حيث أمر بالاحتشام والحجاب، كذلك يجب على الشباب ضرورة غض البصر، ومما لاشك فيه، أن الستر والصيانة والاحتشام من أهم عوامل الحفاظ على شرف وكرامة وسمعة المرأة.

واتخاذ ثيابًا ساترة لعورة الفتاة من لوازم الحياء دون غيره، وهو ألزم للمرأة؛ لأنه هو الذي يحفظ عليها دينها وشرفها وكرامتها وعفافها وحياءها، فالشرف والحياء والعفاف أعز ما تملكه المرأة، فإذا فقدت المرأة إحدى هذه الصفات أصبحت كالسلع تباع وتشترى، وليس لها قيمة دينية ولا أخلاقية وإذا لم تحافظ المرأة على حياءها أصبحت رخيصة لا قيمة لها، ولله در القائل:

إن الرجال الناظرين إلى النساء
مثل السباع تطوف باللحمان
إن لم تصن تلك اللحوم أسودها
أكلت بلا عوض ولا أثمان

ولاسيما وإن الغريزة الجنسية هي أعنف الغرائز، وأشدها التبرج وهو مثير لهذه الغريزة ومطلق لها من عقالها، ومن هنا نزل القرآن الكريم بالأمر بالحجاب للحفاظ على نساء المؤمنين من التبذل والتبرج، قال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ (النور: ٣١).

ولتحذر المرأة أن تكـون حبائل للشيطان، فتـقع في أظفار الذئاب البشرية وتعرض نفسـها للوقوع في المحظور (الزنا أو الزواج العُرفي، وكلاهما سوء).

وقـد نهى رسـول الله ﷺ عن الـتبرج وإظـهـار الـزينـة، ورد عن مـوسى بن يسـار رضي الله عنه قـال: مرت بـأبي هريرة امرأة وريـحهـا تعصف ـ من شدة طيبها ـ، فـقال لها: «أين تريدين يا أَمَةَ الجبار؟»، قـالت: إلى المسجـد، قـال: «وتطيبـت؟!!»، قالت: نعم، قـال: «فارجعي واغتسلي، فـإن سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقبل الله صلاة امرأة خرجت إلى المسجد وريحها تعصف حتى ترجع فتغتسل»»[1].

والدافع الأول للتبـرج الذي يلطخ المرأة ويدنسها في بحر الخـطيئة هو الجهل بأمور الدين والتقليد الأعـمى لنساء أمريكا وأوروبا والكيد اليهودي للمسلمين، وقد أخطأت النسـاء عندنا عندما ظنت أن التَّمَدُّن والتَّحَضُّر هو مـجرد تقليد نسـاء غير مسلمـات في لباسهن وزينتهن، ونسين أن الحجـاب الإسلامي طهارة ونقاء وإيمان، وأنه لا يتـعارض مع الرقي والتقدم العلمي.

ولاشك أن التبـرج يلهب الغريزة الجنسـية، فـتحاول أن تجـد لها مخرجًا، فيكون الزواج الســري أو الزواج العرفي أحد هذه المخارج،

---

(١) رواه أبو داود، وابن ماجة، وابن خزيمة بسند صحيح.

ولاسيما إذا كان هناك عقبات أمام إعلان وإشهار هذا الزواج، كوجود زوجة سابقة مثلاً أو وجود أولاد ونحو ذلك من الأمور التي تعارض إشهار الزواج وإعلانه.

ثانيًا - الاختلاط:

لاشك أن للاختلاط بين الرجال والنساء أثر خطير في انتشار الفوضى الجنسية وضياع الأخلاق، وإثارة الغريزة الجنسية التي تؤدي إلى الزنا أو الزواج السري، وهو ما يُسمى بالزواج العرفي.

والاختلاط يعد من مساوئ الأخلاق، وهو دخيل على أهل الإسلام، بل وعلى العرب أنفسهم قبل الإسلام، فالعرب قبل الإسلام كانوا حريصين على حفظ نسائهم، فهم أباة العار وحماة الحرم.

يقول الشيخ/ عبد الله بن زيد رئيس المحاكم الشرعية بقطر: «إن مبدأ بدعة الاختلاط، إنما نشأت من النصارى والأوروبيين، وكان في شريعتهم تحريم الزنا ودواعيه، لكنهم من أجل غلوهم في نسائهم اخترعوا بدعة الاختلاط بين الشباب والشابات تمشيًا مع شهوة نسائهم ليزيلوا بها الحياء والحشمة والنفرة بين الجنسين، ثم استرسلوا معهن في توسيع النطاق في الانطلاق في مساوئ الأخلاق، فأعطوا المرأة كمال حريتها المزعومة تتصرف في نفسها كيف شاءت، ليس لزوجها

ولا لأبيها عليها سلطان، فهذه هي كمال الحرية التي ينوه بمدحها اليهود والنصارى، وهي تفرق شمل أهل البيت وتلطخهم بالتهمة لمخالفتها لشرف الصيانة والعفة الإسلامية الجامعة بين الكمال والجمال.

إن سبب الاختلاط يمكن في ضعف الدين والجهل بأحكامه وغياب القدوة وانشغال الوالد عن أبناءه، فمتى زالت قوامة الرجل ورقابته على بناته وزوجته وأمنت غيرته؛ ساءت طباع النساء وفسدت أخلاقهن، ووقعن في المحرمات، وكثرت المصائب من جراء ذلك.

ذكر الشيخ/ سيد سابق: أن صحيفة الجمهورية في يوم السبت التاسع من يونيو ١٩٦٢ نشرت تحت عنوان (كاتبة أمريكية تقول امنعوا الاختلاط وقيدوا حرية المرأة): «أنصح بأن تتمسكوا بتقاليدكم وأخلاقكم وامنعوا الاختلاط وقيدوا حرية الفتاة، بل ارجعوا إلى عصر الحجاب فهذا خيركم من إباحية وانطلاق ومجون أوروبا وأمريكا، امنعوا الاختلاط قبل سن العشرين، فقد عانينا منه في أمريكا الكثير، لقد أصبح المجتمع الأمريكي مجتمعًا معقداً مليئًا بكل صور الإباحية والخلاعة، وإن ضحايا الاختلاط والحرية قبل سن العشرين يملأون السجون والأرصفة والبارات والبيوت السرية».

إن الحرية التي أعطيناها لفتياتنا وأبنائنا الصغار جعلت منهم عصابات، فالاختلاط والإباحية والحرية في المجتمع الأوروبي والأمريكي قد هدد الأسر، وزلزل القيم والأخلاق، فالفتاة الصغيرة تحت سن العشرين في المجتمع الحديث تخالط الشبان وترقص (تشاتشا) وتشرب الخمر والسجاير وتتعاطى المخدرات باسم المدنية والحرية والإباحية.

ولا سبيل لنا من النجاة من خطر الاختلاط إلا بنشر الوعي الديني بين أبناءنا وبناتنا وأسرنا، والعمل بأوامر الله ـ تبارك وتعالى ـ والسير على سنة رسولنا ﷺ وتحقير المجون والفسق والفجور، ومنع السفور والتبرج عن فتياتنا كذلك يجب علينا أن نشيد بالأخلاق الكريمة والحشمة والتستر، وشغل أوقات الفراغ بما هو نافع لنا ولأولادنا في حياتنا، فإن لم تفعل ذلك وتركنا الحبل على الغارب، وأطلقنا للاختلاط العنان حصدنا ثمرة مرة؛ ألا وهي وقوع الفتيات والشباب في شباك الزواج العرفي أو الزنا، فالنفس إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل.

ثالثًا ـ التفكك الأسري وغياب دور الوالدين:

لاشك أن التوجيه السليم للأبناء لاسيما في سن المراهقة يعمل على حل كثير من مشكلات الأبناء، إلا أننا في هذه الأيام نرى أن

الوالدين انشغلوا تمامًا عن أبناءهم، وظنوا أن الرعاية السليمة هي مجرد توفير الأموال والطعام والشراب فقط، منشغلين تمامًا عن مشكلات أولادهم، وعن توجيههم التوجيه السليم في حياتهم، وتعليمهم القيم والأخلاق والمبادئ السامية مما يدفع الأولاد إلى الوقوع في الفاحشة، واتخاذ صديق من الطرف الآخر أو ما يسمى بالفرند (Friend)، ونهاية هذه العلاقة تكون كارثة؛ إما زنا أو زواج عرفي، ولله در القائل:

البيت أصبح تائهًا ••• ويكاد يطويه الدمار
لا الأمهات لها به ••• عطف وليس لها قرار
بين المحافل تارة ••• زواره او ان تزار
ما بين آخر موضة ••• أو سهرة كان الحوار
والبيت في أيدي الغريب ••• يديره فيما يدار

فلاشك أن دور الوالدين لا يمكن أن يقوم به غيرهم، فإذا غاب الوالدان من أداء دورهما في التربية ظهر لدينا جيل من الشباب مفكك، منهار أخلاقيًا، خالي الوفاض من المبادئ والقيم، مدفوعًا إلى ما يُسمى بالحب العرفي، وهو رغبة كل من الفتى في التعرف على أي فتاة تقابله في الشارع، أو المدرسة أو الجامعة أو على البلاج، ليشغل وقت فراغه، كذلك الفتاة، يوجد لديها رغبة في

التعرف على الشباب لشغل ما تشعر به من وحدة وفراغ، ولقطع الملل في حياتنا الذي نشأ بسبب غياب دور الوالدين.

الحب العرفي

ذكرت (مجلة الشباب) عدد أكتوبر ١٩٩٨ عدة قصص عن بعض الفتيات، تقول إحداهن: تعرفت عليه أثناء الحفلات الجامعية، فهو يدرس في كلية أخرى، وبعد حوار قصير أدركت أنه شطري الثاني الذي ظللت أبحث كثيراً عنه، وقد بادلني نفس المشاعر، فوقع كلانا في حب الآخر، لكنني اكتشفت بعد مضي مدة على علاقتنا أن هناك اختلافًا بين عقائدنا الدينية، لا أنكر أنني صدمت وحاولت أن أبتعد عنه، إلا أن جميع محاولاتي باءت بالفشل، ورغمًا عني تورطت في علاقة حب عرفي نظراً لاستحالة تقبل المجتمع لحبنا، لكن هل سيصمد حبنا طويلاً أم لا؟ سؤال أطرحه على نفسي فأموت خوفًا من الإجابة عليه!!

صرخة فتاة:

وتقول أخرى: تعرفت عليه أثناء العمل، ورغم أنه متزوج إلا أن تياراً جرفني نحوه بشده، ورغمًا عني أصبحت غارقة في حبه هكذا، وعندما سمعت منه كلمة أحبك أيقنت أنه قدري المحتوم الذي لن أستطيع الهروب منه، ودون مقاومة تذكر مني وجدت نفسي متورطة في علاقة حب عرفي بعيدة عن أعين البشر، وظللت أحلم بعش

صغير يجمعنا، لكن فجأة، وجدته يبتعد عني متعللاً بالظروف، فاستيقظت على الواقع المرير الذي كثيراً ما هربت منه، وبت أتجرع مذاق الألم وحدي، ولا أستطيع البوح بما أعانيه لأحد، أكاد أفقد عقلي بدونه، فأعود وأتوسل إليه لكي يعيد موقفه، لكنه يخذلني بجفاء، فأكتشف أني أجري وراء سراب.

تقول أ. سكينة فؤاد معلقة على هذا الموضوع: قبل أن ندين شبابنا عن هذه العلاقات الخاطئة، علينا أن ننظر لأنفسنا.

إن الشباب اليوم صار جزءً من لحظة إنسانية باختلال القيم، فنرى إيقاع مجنون سريع، تيارات عنف، نشرات أخبار مليئة بالموت، حقوق شعوب مهدرة، آباء وأمهات مثقلين بالهموم والمتاعب، وإن لم تكن ظروف اقتصادية صعبة أو رفاهيات تجعل التبرير موجوداً رغم وجود الأسباب، لذلك علينا أن نحدد سبب لجوء أبنائنا إلى هذه العلاقات العاطفية، ونحاسب أنفسنا أولاً عن ابتعادنا عنهم.

ـ وتركناهم وحدهم يتخبطون بين الخطأ والصواب، فإذا وجد الشباب من يسانده ويقف بجانبه لن يلجأ لهذه الأشكال الخاطئة من الحب.

ويقول الدكتور/ إسماعيل يوسف، أستاذ علم النفس بجامعة قناة السويس: إن الحب العرفي يفشل دائمًا، ويرجع ذلك إلى عدم وجود الجزء العقلاني في هذه العلاقات، لاشك أن الوالدين مسؤلان مسؤلية كاملة عن أبناءهما وتوجيههم التوجيه السليم في حياتهم.

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ..»[١]، والرعاية ليست مجرد توفير الطعام والشراب والمال، بل رعاية نفسية وعقلية وأخلاقية وعقائدية وسلوكية، أي رعاية كاملة، ولن نستطيع أن نبني جيلاً قويًا ناجحًا إلا بالرعاية السليمة المبنية علي القيم والأخلاق والدين والعلم الصحيح.

رابعًا ـ الحرص على منفعة دنيوية قد تكون محرمة شرعًا:

قد يكون الحرص على منفعة دنيوية أحد أسباب الزواج العرفي، وذلك لإخفاء الزواج عن بعض الأشخاص أو بعض الجهات المسئولة خشية حدوث أضرار للزوجين أو لأحدهما إذا أشهر هذا الزواج، فعلى سبيل المثال: قد يكون الزوج متزوجًا قبل ذلك وله أولاد، فيخشى من إشهار زواجه الثاني أمام زوجته الأولى وأولاده، فيسبب له ذلك ضررًا بالغًا، أو كأن تكون الزوجة قد تزوجت سابقًا ولها معاش من زوجها السابق، فتخشى إن هي أشهرت زواجها ووثقته بالعقود والمواثيق فقدت هذا المعاش، وهي عند ذلك تقع في الحرام بعينه، إذ أنها تأخذ مالاً لا حق لها فيه وتتغذى عليه، لأن المعاش الذي تأخذه لا يكون من حقها بعد الزواج.

---

(١) حديث صحيح: رواه البخاري في «صحيحه» باب الجمعة (١١)، ومسلم في باب الإمارة (٣٠)، وأحمد (٢/ ٥٤).

ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أيما جسد نبت من حرام، فالنار أولى به»[1]، والمال الذي تحصل عليه من معاش زوجها السابق يعتبر مالاً حرامًا بعد زواجها الثاني، فهو ليس من حقها، والمسلم يجب أن يتحرى الحلال من العيش والطيب من الرزق، قال تعالى: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ﴾ (البقرة: ١٧٢)، وقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا ﴾ (المؤمنون: ٥١).

والمسلم يجب ألا يدخل في بطنه شيئًا حرامًا، ولنا في رسول الله ﷺ وصحابته الكرام المثل الأعلى في ذلك، ورد عن السلف: أن غلامًا لأبي بكر الصديق رضي الله عنه جاء إليه وهو جائع بإناء فيه لبن، فشربه الصديق ثم سأله من أين جئت به؟ فأخبره أنه من عند أناس جيرانه عن طريق حيلة ما وظن الصدّيق أنه فيه شبهة الحرام، فوضع أصبعه في فيه فأخذ يتقيأ يخرج ما دخل في بطنه وقال: «والله لأخرجنه حتى ولو خرجت روحي مع آخر قطرة منه».

وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «أتدرون من المفلس؟»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا دينار ولا متاع، قال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة وقد سب هذا وضرب هذا وأكل مال هذا وسفك دم

---

(١) حديث صحيح، رواه أحمد في «المسند» (٣/ ٣٢١، ٣٩٩).

هذا، فيأخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته، فإن فنيت حسناته؛ أُخِذَ من سيئاتهم ثم طُرحت عليه فطُرح في النار»[١]، فمن لم يتحر الحلال في طعامه وشرابه كان من أهل النار.

* فلتعلم تلك المرأة التي ترضى بأن تزوج عرفيًا لهذا السبب، أنها وقعت في محظورين خطيرين:

الأول - زواج السر.

الثاني - أكل الحرام.

خامسًا - الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية:

قد تفهم بعض النساء ممن سبق لهن الزواج نص حديث النبي ﷺ: **«الثيب أحق بنفسها من وليها»**[٢]، أنها يجوز لها أن تزوج نفسها في السر دون علم وليها، وهذا فهم خاطئ، بل يشترط في الزواج وجود الولي والشهود العدول؛ لقول النبي ﷺ: **«لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل»**[٣]، وورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال النبي ﷺ: **«أيما امرأة نكحت نفسها بغير إذن وليها؛ فنكاحها باطل ....»**[٤]، وروى

(١) حديث صحيح: رواه مسلم في باب البر (٦٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٣).

(٢) رواه مسلم في باب النكاح (٦٧)، وأحمد (١/ ٢١٩).

(٣) رواه البخاري في باب الشهادات (٣٥).

(٤) رواه أحمد في «المسند» (٦/ ٤٧، ٦٦).

أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها»[(١)].

فوجود الولي والشهود العدول: شرط أساسي من شروط صحة الزواج، وهذا الشرط يتفق مع النظرة السليمة والذوق العام، شأن جميع أوامر الشريعة ونواهيها .. فما أسوأها من مفاجأة وما أفظعها عندما يرى ربيبته وقد دخلت عليه البيت ومعها ما يُسمى زوجها الذي لم يعلم به!! لاشك أن الأمر سيكون له عقب ذلك عواقب وخيمة.

* أما حديث: «الثيب أحق بنفسها من وليها»[(٢)]، فلا يخالف ما سبق ذكره، يقول المناوي في (شرح الجامع الصغير): بمعنى أنه لا يزوجها حتى تأذن له بالنطق.

سادسًا ـ خشية الفتيات من العنوسة:

بعض الفتيات تخشى شبح العنوسة مما يجعلهن يرغبن في الارتباط بالشخص الذي يعتقدن أنه يناسبهن حتى ولو كان هذا الارتباط في صورة الزواج العرفي، ولا يخفى علينا أن هذا التفكير مخالف لعقيدة الإيمان بالقضاء والقدر، وأن الله ـ تبارك وتعالى ـ قدر لكل إنسان قدره وحدد له زوجه ورزقه.

---

(١) رواه ابن ماجة في «سننه» باب النكاح (١٥).

(٢) سبق تخريجه.

العشـق
أخطر العوامل المؤثرة في الزواج العرفي

عندما نقف على أسباب وعوامل الزواج العرفي، سنجدها متعددة ومختلفة كـما سبق ذكرها، ولكننا عندما نمحص النظر فـيها؛ سنجد أن أخطرها وأكثرها دفعًا للوقوع في تلابيب الزواج العرفي هو العشق.

* ويظهر هذا الداء وينتشر بين فئات المجتمع بسبب سوء الأخلاق وانتـشار الفواحـش وبُعْدُ الناس عن القـرآن والسنة النبوية المطـهرة، وتمكن وسائل الإعلام الفاسـد من حياة الشباب والفتـيات حتى صار اللهـو والمجـون شـغلهم الشـاغل، فـانتـشـرت الفـواحش وذهبت الأخلاق، ولله در القائل:

إنما الأمم الأخـــلاق مـــا بقـــيت
فـــإن هم ذهبت أخـــلاقـــهم ذهبـــوا

ولكي يتجنب الشباب خطورة هذا المرض؛ لابد من تناوله بالسرد والتمحيص حتى يستطيع الجميع الـوقوف على مفهومه والتفريق بينه وبين المحبة، ومعرفة أسـبابه وأنواعه وعلاجه، ولابد أن نعلم أن هذا المرض شراً حقيـقة ولابد من فهمه لكي نسـتطيع تجنبه والنجاة منه، ولله در القائل:

عـرفت الشـر لا للشـر ولكن لتـوقـيـه
ومن لا يعـرف الخيـر من الشـر وقع فـيـه

تعريف العشق

العشق هو شدة ميل النفس إلى صورة تلائم طبيعتها، فإذا قوي فكرها فيها؛ تصورت حصولها وتمنت ذلك، فيتولد من شدة الفكر مرض.

وهذا يدل على أن العشق يفضي بالعاشق إلى الهاوية والهلاك، وقد يؤدي إلى الموت أو الجنون، كما أنه قد يؤدي إلى قتل المعشوق أو إيذائه.

مراتب العشق:

للعشق تسع مراتب، أولها:

* الاستحسان: فالعشق يبدأ بالاستحسان، فيرى العاشق معشوقه في أحسن الصور وأبهاها، مما يجعله ينسى عيوبه ويذكر محاسنه.

* ويلي الاستحسان إرادة القرب من المعشوق، فيذهب العاشق إلى كل مكان يذهب إليه معشوقه ليتتبع أثره ويزداد قربًا منه.

* ويلي ذلك المودة، وهي أن يتودد العاشق إلى المعشوق بالهدايا والأشياء التي يحبها ليزداد منه قربًا، ويود أيضًا أنه لو كان ملكًا للمعشوق يتصرف فيه كيف يشاء.

* ويلي ذلك المحبة، وهذه تجعله يذكر معشوقه في كل مكان يجلس فيه، ولا يمل من ذكر محاسنه، ويبتعد كل البعد عن ذكر مساوئه.

* ويليها الخلة، وهي الصداقة والمحبة الشديدة التي تخللت للقلب وصارت خلاله أي في باطنه.

* ويلي الخلة الهوى، وهو أن يصير العاشق هاويًا لما يهواه المعشوق، فيحب ما يحبه معشوقه ويكره ما يكرهه، حتى أنه يهوى بصاحبه في رغبات المحبوب من غير تمالك.

* ويلي الهوى العشق.

* ويلي العشق التتيم، وهي حالة يصير بها المعشوق مالكًا للعاشق، ولا يوجد في قلبه سواه، ومنه تيمُ الله، أي عَبدُ الله.

* ويلي التتيم الولع، وهو الخروج عن حد الترتيب والتعطل من أحوال التميز، قال بعض العلماء: أول العشق الميل إلى المحبوب، ثم يتحكم الهوى فيصير مودة، ثم تزيد بالمؤانسة وتدرس بالجفاء والأذى، ثم الخلة ثم الصبابة وهي رقة الشوق يولدها الألفة ويبعثها الإشفاق ويصحبها الذكر، ثم يصير عشقًا وهو أعلى ضرب.

قال ذو الرياستين لأصحابه: «اعشقوا ولا تعشقوا حرامًا، فإن عشق الحلال[1]، يطلق اللسان العيي، ويرفع التبلد، ويسخي كف

(١) كعشق الرجل لزوجته والمرأة لزوجها.

البخـيل، ويبعث على النظافة، ويدعو إلى الذكـاء». وقيل: إذا زاد مرض الجـسد زاد جَـرح القلب وبُسط الرأي واسـتهلك العـقل، ثم يترقى فـيصيـر ولهًا ويُسـمى ذو الوله مدلهًا ومـسـتـهامًا ومـسـتهـترًا وحيرانًـا، ثم بعده التتيمّ، والتـتيم نهاية الهوى وآخـر العشق، ومنه يكون الداء الدوي والجنون الشاعل.

الفرق بين المحبة والعشق

هناك فرق واضح بين المحبة والعشق:

المحبة أعم من العشق، فهي جنس...

أما العشق فأخص، لذا فهو نوع.

والمحبـة لا تبعث على تلف النفس وإلقائهـا في الغواية والمرض، وقد يؤدي بالعاشق إلى القتل أو الجنون، فـقد نقل أن بعض العشاق نظر إلى جارية كـان يهواها، فـارتعدت فرائصـه وغشى عليه فـقيل لبعض الحكماء: ما الذي أصابه؟

فقالوا: إنه نظر إلى من يحبه فانفرج قلبه فتحرك الجسم لانفراج القلب.

قيل له: نحن نحب أهالينا ولا يصيبنا ذلك.

فقال: تلك محبة العقل وهذه محبة الروح.

أقسام العشق

للعشق قسمان:

الأول ـ المحبة والود والميل إلى الأشياء المستحسنة:

وهو غير مذموم، وقد وقع فيه أناس كثيرون، منهم الأكابر ومنهم غير ذلك، ولم يكن عيبًا في حقهم، ولم يسلم من هذا النوع إلا القليل، فقد روى أبو عبد الله المرزباني أن أبا نوفل سُئل: هل يسلم أحد من العشق؟ فقال: نعم، الجلف الجافي الذي ليس فيه فضل ولا عنده فهم.

يقول ابن الجوزي: «فالعشق يطلق اللسان العيي ويفتح حيلة البليد المختل» ويبعث على النظافة وتحسين اللباس وتطييب المطعم، ويدعو إلى الحركة والذكاء وتشرف الهمة»[1].

الثاني ـ العشق الذي يزيد على حد الميل والمحبة، فيملك القلب والعقل ويصرف صاحبه على غير مقتضى الحكمة:

وهذا القسم لاشك أنه مذموم، وذلك لأنه انعدمت فوائده وكثرت عواقبه الوخيمة، وليس فيه فضيلة فيمدح ولا فائدة للنفس الناطقة، وإنما هوأثر غلبة النفس الشهوانية؛ لأنها لما قويت أحبت ما يليق بها.

---

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

ـ وأتم أحوال النفس الشهوانية وجودها مع شهوتها من غير منفصل . . قال أحد الحكماء عن العشق: «ليس العشق من أدواء الحصفاء[1]، إنما هو من أمراض الخلعاء الذين جعلوا دأبهم ولهجهم متابعة النفس والهوى وإرخاء عنان الشهوة وإمعان النظر في مستحسنات الصور، فهنالك تتقيد النفس ببعض الصور، فتأنس ثم تألف ثم تتُوق ثم تلمع، فيقال عشق وليس هذا من صفات الحكماء؛ لأن الحكيم يملك رأيه على هواه، وتغلب حكمته على شهوته»[2].

مقامات العشق

للعاشق ثلاثة مقامات، هي مقام الابتداء والتوسط والانتهاء.

فعلى العاشق أن يدفع مقام الابتداء ما استطاع إلى ذلك سبيلاً. فإذا عجز وأبى إلا العشق والوصال، فعليه كتمان ذلك وأن لا يفشيه إلى الخلق، ولا يشمت بمحبوبه ويهتكه بين الناس، وينشر سره فيجمع بين الشرك والظلم.

قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: «إن استعان العاشق على وصال معشوقه بشياطين من الجن، إما بسحر أو نحو ذلك؛ ضم إلى الشرك والظلم كفر السحر».

---

(١) الحصفاء، جمع حصيف، وهو العاقل.

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

ذم العشق

العشق داء عضال، فهـو مرض يصيب النفوس العاطلة، والقلوب الفارغـة المحبة للـصور، لدواع من النفس، ومما يساعـد النفس على العشق: كثرة الاختلاط بالنساء والفتيات.

- يقول ابن عقيل: «ما عشق قط إلا فارغ».

فالعشق من أمراض البطالين والفارغين والبـعيدين عن التمعن في آيات الله، فلكي يحفظ المرء نفسه مـن هذا الداء؛ عليه أن يتمعن في آيات الله، وينظر في الدلائل والعبر ويطلب الحقائق ليستدل بها على عظم الخالق. لذلك لا ترى العشق استولى على قلب إنسان إلا وبه حماقة وغباء وقصور في العقل.

- يقول ابن عقيل: «ما عشق حكيم قط؛ لأن قلوب الحكماء أشد تمنعًا عن أن تفتنهـا صورة في الكون فهي أبداً تلحظ وتخطف ولا تقف، وقل أن يحصل عشق من لمحة وقل أن يضيف حكيم إلى لمحة نظرة، فإنه مار في طلب الحق ومن كان طالباً لمعرفة الله لا تقفه صورة عن الطلب ....».

فقلوب الحكمـاء العقـلاء لا تفتنهم الصور ولا تـلهيهم الأشكال، فهم دائمًا يطلبون حقائق الأمور والمعالي منها.

ولله در القائل:

هل الحب إلا زفـرة بعـد زفـرة ••• وحـر على الأحشـاء ليس له برد

وفيض دموع من جفوني كلما ••• بدا علم من أرضكم لم يكن يبدو

وقال الأصمعي:

الحب مشغلة عن كل صالحة ••• وسكرة الحب تنفي سكرة الوسن

والعشق يزداد ويقـوى بتكرار اللقاء والنظر، ولا شـفاء لعواقـبه، والعشاق قـد يتجاوزون حد البهائم في عـدم ملكة النفس في الانقياد ويتبـعون هواهم لأنهم قصدوا بعـشقهم مـا تقصده البهـائم وهو قوة الوطء، وهي أقبح الشهوات عند النفس الناطقة.

وهؤلاء إنما اسـتخدمـوا عقـولهم في تدبير نيـل شهواتهـم واتباع أهوائهم، فهم بذلك ضـالين؛ قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾ (الجاثية: ٢٣).

وما نسب لـرسول الله ﷺ من أحاديث تحبب في العشق فكـلها ضعيفة، كحديث: «من عشق فعف فمات فهو شهيد». فهذا الحديث موضوع رواه سويد بن سعيد، وقد أنكره حفاظ الإسلام.

قال ابن عدي في (الكامل): «هذا الحـديث مما أنكر على سويد»، وكذا ذكر البـيهقي وابن طاهر في (الذخيرة والتذكـرة)، وقد عده ابن الجوزي في (الموضوعات).

وقال محمد بن خلف بن المرزبان: حدثنا أبو بكر الأزرق عن سويد فذكر الحديث . . فعاتبه على ذلك، فأسقط ذكر النبي ﷺ وكان بعد ذلك إذا سئل عنه فلا يرفعه، وقال ابن القيم: «لا يشبه هذا كلام النبوة».

أضرار العشق

للعشق أضرار كثيرة على النفس والجسم، أخطرها:

١ ـ السل: فالعشق يؤدي بصاحبه إلى الإصابة بالسل(١).

روى أن العشق تسبب في انتشار مرض السل بين القبائل العربية المشهورة بالعشق؛ كبني عذرة وغيرهم، ولا تخفى علينا قصة مجنون ليلى.

٢ ـ الأرق والوسوسة: فالعشق يوقع صاحبه في قلة النوم وكثرة الوسوسة، فلا ينام ويتزعج بأشياء تافهة.

٣ ـ الجنون: فقد يؤدي الشعق بصاحبه إلى الجنون وفقدان العقل، كما حدث لمجنون بني عامر صاحب ليلى، وقد وقع الجنون لخلق كثير بسبب العشق.

---

(١) السل: مرض يصيب الرئة يهزل صاحبه ويضنيه ويقتله.

ـ قال الشافعي: رأيت ابن أبي مالك جالسًا في موضع قد كان فيه رماد ومعه قطعة جص يخطط بها ويستبين بياض الجص في سواد الرماد. قال: فقلت له: يا ابن أبي مالك، ما تصنع؟ قال: ما كان صاحبنا يصنع ـ يريد بذلك مجنون بني عامر ـ، قال: فقلت: ما كان يصنع؟ قال: سمعته يقول:

عشية مالي حيلة غير أنني
بلقط الحصى والخط في الدار مولع
أخط وأمحو الخط ثم أعيده
بدمعي والغربان في الدار وقع

قلت: ما سمعته، قال: فتضاحك ثم قال: أما سمعت الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ يقول: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ﴾ (الفرقان: ٤٥). فقال ابن أبي مالك: أفسمعته ورأيته يا ابن إدريس؟! هذا كلام العرب.

فقد أدى به العشق إلى الجنون والكفر.

٤ ـ **القلق الدائم:** فإنك ترى العاشق في قلق دائم وحزن طويل، فالعشق يشغل القلب والفكر، كما يورث الهم الدائم، والفكر اللازم، وكثرة السهر، وقلة الطعام، ويتسلط على الأعضاء، فتنشأ الصفرة في البدن، والرعدة في الأطراف، واللجلجة في اللسان، والنحول في الجسد، فالرأي عاطل والقلب غائب، والتفكير

محدود، فلا يقدر أن يتدبر مصلحته، والدموع هواطل، والحسرات تتتابع، والزفرات تتوالى، فالعاشق في قلق لا يرى الراحة لا في الفراق ولا في الوصال.

* قال بعض حكماء الهند: إذا ظهر العشق عندنا في رجل أو امرأة غدونا على أهله بالتعزية.

* وقال الجاحظ: بلغني أن عاشقًا مات بالهند عشقًا، فبعث ملك الهند إلى المعشوق يقتله به قصاصًا.

٥ ـ العشق يلقي النفس في الهلاك لأجل المحبوب: فنحن نرى من حال العشاق بؤسًا، فالعشق يورد العاشق مورد الهلاك، وذلك لأجل معشوقه؛ فقد يلقي بنفسه من منطقة عالية لفراق محبوبه، وقد يقتل نفسه فكرًا من قرب محبوبه منه، ففي القرب والبعد المرار والهلاك، والخسارة في الدنيا والآخرة.

٦ ـ العشق يؤدي إلى الكفر بالله: ورد عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: **«كان رجل يعبد الله بساحل البحر ثلثمائة عام، يصوم النهار ويقوم الليل ثم انه كفر بالله في سبب امراة عشقها وترك ما كان عليه من عبادة الله ـ عَزَّ وجَلَّ ـ ثم استدركه الله ببعض ما كان منه فتاب عليه»**[(١)].

---

(١) رواه أحمد في «المسند» (٥/ ١٦٤).

وروى ابن الجوزي قال: قال شيخنا أبو الحسن علي بن عبد الله الزغواني: أن رجلاً اجتاز بباب امرأة نصرانية، فرآها فهويها من وقته وزاد الأمر به حتى غلب على عقله[1]، فحمل إلى المارستان، وكان له صديق يتردد إليه ويتراسل بينه وبينها، ثم زاد الأمر به، فقالت أمه لصديقه: إني أجيء إليه ولا يكلمني، فقال: تعالي معي، فأتت، فقال له: إن صاحبتك قد بعثت إليك برسالة، فقال: كيف؟ قال: هذه أمك تؤدي رسالتها، فجعلت أمه تحدثه عنها بشيء من الكذب، ثم زاد الأمر عليه ونزل به الموت، فقال لصديقه: قد جاء الأجل وحان الوقت، وما لقيت صاحبتي في الدنيا، وأنا أريد أن ألقاها في الآخرة، فقال له: كيف تصنع؟ قال: أرجع عن دين محمد وأقول عيسى ومريم والصليب الأعظم؛ لأكون معها في الآخرة .. فقال ذلك ومات كافراً[2].

فأي عمل ينفعه هذا الذي كفر قبل موته، وأي شيء حمله على الكفر سوى العشق.

٧ـ العشق يؤدي إلى القتل: فالعشق يسير بأهله حتى يصل بهم إلى قتل النفس أو قتل الغير، فكم من زوجة تآمرت مع عشيقها لقتل زوجها؟! وكم من شاب قتل صديقه لأنه يعشق زوجته!!

---

(١) اي أصيب بالجنون.

(٢) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

آفات العشق

للعشق آفات كثيرة تضاف إلى ما سبق من آفات وأضرار، أهمها:

١ ـ العشق يشتغل صاحبه بذكر المخلوق ونسيان الخالق: فلا يجتمع حب المعشوق وحب الله في قلب واحدٍ أبداً.

٢ ـ العاشق معذب القلب دائماً: فإن من أحب شيئًا بقلبه أكثر من حب الله عذب به.

٣ ـ قلب العاشق أسير في قبضة معشوقه يذيقه الهوان والعذاب؛ فهو كالعصفور في يد الطفل يورده المهالك.

٤ ـ العاشق مشغول عن مصالح الدنيا والدين بمعشوقه؛ لأن عاشقه مالك قلبه وجميع جوارحه.

٥ ـ العاشق فاسد الذهن كثير الوساوس: وربما لحق العاشق بالمجانين وفاسدي العقول.

ورد عن ابن عباس أنه كان بعرفة، وقد رفع إليه شاب قد نحل حتى عاد جلداً على عظم، فقال: «ما شأن هذا؟»، قالوا: به العشق، فجعل ابن عباس يتعوذ بالله من العشق عامة يومه[1].

(١) انظر: «ذم الهوى» لابن الجوزي.

حكم الزواج العرفي شرعًا

الزواج العرفي الذي لم يستوف الشروط أو أركان الزواج حرام قطعًا باتفاق العلماء . . أما الزواج الذي استوفى الشروط إلا أنه غير مشهر أو موثق، فقد ذهب أكثر أهل العلم إلى النهي عنه في وقتنا الحاضر، وذلك لما يترتب عليه من آثار سيئة وأضرار جمة وضياع لحقوق الزوجة والأولاد، والإسلام يحرم الضرر إطلاقًا. قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[1].

وليس معنى أن الزواج قد استوفى الشروط أنه حلال وجائز شرعًا، بل هناك فرقًا بين صحة الشيء في نفسه وبين أنه حرام أو مباح . . فمثلاً الصلاة في الثوب المسروق تكون الصلاة واجبة لأنها فريضة، أما السرقة فحرام تستوجب حد القطع.

ـ كذلك الغش والكذب والنفاق أثناء الصوم حرام، ولكن الصوم واجب الأداء لأنه فريضة.

* ومن هنا ذهب أكثر العلماء إلى حرمة الصلاة في الثوب المسروق ونحوه، وقياس عليها الزواج العرفي؛ لأنه لا يوجد مانع مباح يمنع إشهاره وتوثيقه.

---

(١) حديث صحيح: رواه أحمد في «المسند».

* ومن المعروف أن الزواج العرفي يصاحبه السرية والكتمان في الأعم الأغلب، وقد نهى رسول الله ﷺ عن زواج السر، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعد زواج السر من الزنا، وحكم بعدم جوازه وعقاب مرتكبه.

كما أن الزواج العرفي فيه مخالفة لولي الأمر، حيث أن الناس اتفقوا على وضع قانون يحمي المصالح ويحافظ عليها، ويقوم ولي الأمر على الإشراف في تنفيذ هذا القانون ومنه توثيق الزواج لحفظ الحقوق، والزواج العرفي يخالف ذلك، وفيه معصية لأولي الأمر الذي أمرنا الله تعالى بطاعتهم.

والمتزوج عرفيًا يخالف أمر الله فالله أمرنا بطاعة أولي الأمر، قال تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ﴾ (النساء: ٥٩). وورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**عليكم بالسمع والطاعة، ولو تأمر عليكم عبد حبشي**»[(١)].

آراء العلماء في الزواج العرفي:

* وقد نهى العلماء عن الزواج العرفي حيث أنه كثيرًا ما يكون وسيلة غير مشروعة، كأن تحصل الزوجة عن طريق الزواج العرفي على معاش ليس من حقها لو تزوجت رسميًا، وقد سبق وأوضحنا عقوبة من يأكل حرامًا، وقد يكون الزواج العرفي وسيلة لإهدار حقوق الزوجة الأولى وإهدار حقوق الأبناء من رعاية واهتمام وتربية، وإهدار الحقوق ضرر واضح يحرمه الإسلام «**لا ضرر ولا ضرار**».

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٧).

الزواج العرفي في ميزان العقل:

في الواقع أن الزواج العرفي كلمة حق أريد بها باطل، حيث إن الزواج العرفي كان يمكن قبوله في البيئة الصحراوية أو في البادية، أما الآن فيجب التمسك بتوثيق العقد حفاظًا على حقوق الزوجة والأولاد، وسبب جوازه في البادية أنهم عدد قليل من الناس لا تضيع بينهم الحقوق بسهولة، وذلك بسبب تقاليدهم البيئية التي يطبقها شيخ القبيلة ومعاقبة كل من يخالف هذه التقاليد.

* وأما في مجتمع متمدن ومتحضر في عصرنا هذا، فقد تداخلت المشكلات وكثرت الفتن وسهل الاحتيال، مما يسبب ضياع الحقوق، لذا وجب توثيق وإشهار الزواج لضمان حقوق كلاً من الزوجين والأبناء ولاسيما الزوجة، وعدم تسجيل وتوثيق الزواج وسيلة لإسقاط الحقوق والمحاكم لا تعترف إلا بالوثائق والمستندات، والزواج العرفي قد يجعل المرأة معلقة لا تستطيع الزواج بآخر إذا تركها من تزوجها زواجًا عرفيًا دون أن يطلقها وانقطعت أخباره.

راي دار الإفتاء في الزواج العرفي:

* ورد في (مجلة الشباب ـ العدد ٢٥ ـ أكتوبر ١٩٩٨):

يقول الاستاذ الدكتور/ نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية: «إذا أخذ الزواج الشكل السري أو الزواج العرفي، فهذا باطل وغير صحيح».

وقد حذرت دار الإفتاء المصرية من هذا الزواج، فبه تفقد الحكمة من الزواج من ترابط وتآلف بين الأسر والأصهار والمجتمعات.

والزواج العرفي يعرض الأولاد الذين يأتون عن طريقه لكثير من المتاعب التي تؤدي إلى ضياعهم وتمزقهم، بل وإنكار نسبهم.

تقول دار الإفتاء المصرية بعد سرد مجموعة من أضرار الزواج العرفي لكل هذه الأسباب وغيرها، فإن دار الإفتاء تنصح بالابتعاد التام عن الزواج العرفي.

رأي الشيخ الشعراوي في الزواج العرفي:

- ذكر الشيخ محمد متولي الشعراوي في مجلة (آخر ساعة - بتاريخ ١٦/ ٤/ ١٩٩٧) قائلاً: «الزواج العرفي زنا؛ لأن الزواج إذا كان في السر والخفاء فقد انتهت المسألة، لعدم وجود الإعلان والإشهار، ولماذا يقبل إنسان أن يكون زواجه في السر والخفاء؟! الزواج العرفي حرام حرام حرام، لافتقاده شرط الإعلان، ولاشك أن يكون هذا النوع من الزواج جوهرة يحمل دعوة للشباب المستهتر إلى ممارسة الرذيلة تحت اسم يظن أنه شرعي، فإذا ما وقع المحظور تنكر الشاب؛ لهذا الأمر وضاعت الفتاة في بحر من المشكلات ولم تجد من يحميها أو يأخذ لها حقوقها؛ لأنها سلمت نفسها رخيصة، حيث إن القانون لا يعرف ولا يعترف إلا بالزواج الرسمي الموثق، ولاشك أن الزواج العرفي يؤدي إلى كثير من المحرمات، لاسيما في

عصرنا الحاضر كإعطاء المرأة فرصة التجارة بشرفها وكرامتها وبيع المتعة الحرام للراغبين فيها تحت ما يسمى بالزواج العرفي، والقاعدة الشرعية تنص على أن المؤدي إلى الحرام حرام.

الزواج العرفي عمت به البلوى:

ورد في جريدة الأهرام ٨ نوفمبر ١٩٩٨ تحت عنوان (حبس ١٩ متهمًا بينهم محام ورجل أعمال بتهمة تكوين شبكة لتزويج القاصرات عرفيًا).

أمر المستشار مدحت بسيوني المحامي العام لنيابات غرب القاهرة بحبس ١٩ متهمًا بينهم طالبة بكلية الطب ومحام وجواهرجي ورجل أعمال عربي الجنسية، وأحالتهم لجلسة عاجلة لاتهامهم بتكشيل عصابة لتزويج القاصرات عرفيًا والتحريض على ارتكابهم أفعالاً مخلة بالآداب مقابل مبالغ مالية كبيرة.

اعترف المتهمون والمتهمات وعدد ١٩ بالوقائع المنسوبة إليهم، وكشفت التحقيقات عن مفاجأة حيث تبين أن طالبة كلية الطب ابنة زعيمة العصابة، وقد قامت بتزويجها عرفيًا عدة مرات، كما أنها تستخدمها لمعاونتها في تحريض الفتيات للانضمام للشبكة.

حكم *الزواج العرفي في القانون المصري:*

نص القانون المصري في الفقرة الرابعة من المادة رقم ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ الصدار سنة ١٩٣١م المشتمل على لائحة

ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه لا تسمع عند الإنكار دعوة الزوجية والإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية في الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١.

وصدر قبل هذا القانون بعض اللوائح في هذا الموضوع إلا أنها لم تكن توجب التوثيق بلفظ صريح، فعندما صدرت أول لائحة المأذونين سنة ١٩٨١ المشتملة على اختيار المأذون وواجباته لم يكن فيها ما يشير إلى وجود توثيق عقد الزواج، وقبل سنة ١٩٨١ لم يكن توجد قواعد تشير إلى التوثيق، ولما صدرت لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٧ نصت على المادة رقم ٣١ منها على عدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها بعد وفاة أحد الزوجين، إلا إذا كانت الدعوى مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التصنيع.

وفي سنة ١٩١٠ أصدرت لائحة جديدة وقد خطت خطوة جديدة في هذا الموضوع، إذ نصت المادة رقم (١٠١)، منها على أن دعوى الزوجية أو الإقرار بها ـ بعد وفاة الزوجين أو أحدهما ـ لا تسمع من أحد الزوجين أو من غيرهما عند الإنكار، في الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١م إلا إذا كانت الدعوى ثابتة بأوراق رسمية، واستمر الحال على هذا إلى أن صدر المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ الذي تكلمنا عنه سابقًا.

فمن ناحية صحة العقد شرعًا، فالعقد صحيح بدون توثيق، مادام توفرت فيه الأركان والشروط كما سبق أن بينًا، والذي دفع إلى اشتراط التوثيق لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار أو الإقرار بها، هو كما تقول المذكرة التغييرية إن الحوادث قد دلت علي أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لايزال في حاجة إلى الصيانة والاحتياط في أمره، فقد يتفق اثنان على الزواج بدون وثيقة ثم فيجحدها أحدهما ويعجز الآخر عن إثباته أمام القضاء.

اهمية توثيق عقد الزواج:

وقد تثبت الزوجية بورقة عرفية حنها إذا ثبتت مرة لا تثبت مراراً، وما كان شيء من ذلك الخطر أن يقع لو أثبت هذا العقد في ورقة رسمية كما في عقود البيوع، وهي أقل منه شأنًا وهو أعظم خطراً.

فحملاً للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديسًا له عن الجحود والإنكار، ومنعًا لهذه المفاسد أيدت الفقرة الرابعة من المادة (٩٩) لكي يمكن الاعتراف قانونًا بعقد الزواج، واشترط القانون المصري أن يتم توثيق الزواج في ورقة رسمية، وأن يتم هذا التوثيق على يد الموظف الذي خصصته الدولة لذلك ولا مانع شرعًا من أن يشترط قاضي الدولة لسماع دعوى الزوجية عند الإنكار، شروطًا تحقق المصلحة لكلا الزوجين، فعندما انتشر الغش والخداع وشهادة الزور يكون من المصلحة اشتراط توثيق العقد لذلك يطالب بمقتضى ذلك كل من الزوجين بحقوقه المترتبة على عقد الزواج.

خطورة عدم توثيق العقد:

وعدم توثيق عقد الزواج يترتب عليه عدم سماع دعوى الزوجية، وهذا يؤدي إلى أن يعدم كلا الزوجين المطالبة بأي حق من الحقوق الزوجية، فلا يحق للزوجة أن ترفع دعوى إثبات الحقوق الشرعية ولا دعوى نفقة ولا دعوى حضانة إلا أن النسب مستثنى من هذا، فقد نصت المذكرة التفسيرية للمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ في تعليقها على المادة ٩٩ بقولها: «وظاهره أن هذا المنع - أي المنع من سماع دعوتي الزوجية - لا تأثير له شرعًا في دعاوي النسب، بل هذه باقية على حكمها المقرر».

كلمة من القلب:

أيها الشباب وأيتها الفتيات .. حرصًا على مستقبلكم وسعادتكم، لا تغتروا بالكلمات المقنعة والمزينة من الطرف الآخر، فهي غالبًا ما تقود إلى أخطار تذهب باستقرار الحياة الزوجية وسعادتها وتجعل أصحابها نادمين بعد ما يسقطوا في شباك ما يُسمى بالزواج العرفي.

فالحب في سن المراهقة ما هو إلا فراغ يريد صاحبه أن يملئ به قلبه وخياله ويشغل به وقته، فغرضه الأول التسلية والمزاح، فهذا النوع من الحب ما هو إلا وهم كبير يعيش فيه صاحبه فيصبح عبداً عنده يحركه كيف يشاء ويقوده دون قيود إلى المهالك وبراثن الرذيلة، وعلينا أن نعلم جيداً، أن السعادة الحقيقية لن تتحقق إلا في اتباع

مبادئ الإسلام وآدابه وهديه، وذلك يكون في الزواج الشرعي الموثق بوثيقة شرعية، قال تعالى: ﴿ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾ (طه: ١٢٣)، فهل من مستجيب وهل من معتبر.

زواج المسيار

زواج المسيار: هو رغبة الزوج في الارتباط بامرأة ما في بلد ما عن طريق الزواج الشرعي وبنفس شروطه وأركانه بسبب عمله وسفره، ويظهر ذلك مع من يكثر السفر والترحال، فيتزوج بواحدة في أمريكا ويتزوج بأخرى في سوريا تتنازل عن النفقة أثناء غيابه، ويتزوج بثالثة في أوربا، وتقبل وضع سفره وهو غير ملزم بالنفقة والسكن أيضًا، فيكون له أكثر من زوجة في أماكن متفرقة، وقد أباح العلماء هذا النوع من الزواج لاستيفائه شروط وأركان الزواج الشرعي من إيجاب وقبول وشاهدين وعقد وإشهار .. إلخ.

حكم دار الإفتاء في زواج المسيار:

يقول الدكتور نصر فريد: واصل مفتي الجمهورية لمصر العربية سابقًا: «الزواج في الإسلام له أركان وشروط، إذا توافرت هذه الشروط والأركان كاملة يكون الزواج صحيحًا، وهي القبول والإيجاب والولي والإعلان والشهود، أما كلمة المسيار فلا أهمية

لها، وإذا أخذ الزواج الشكل السري أو الزواج العرفي، فهذا باطل وغير صحيح، وهناك من تقتضي ظروفه أن يتزوج امرأة في مصر وأخرى في أمريكا، وعندما يسافر إلى أحد البلدين يجد له زوجة وبيتًا، وحتى لا يقرب الزنا فإنه كان فاحشة وساء سبيلاً قال تعالى: ﴿وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً﴾ (الإسراء: ٣٢)، الفواحش، وإذا وافقت الزوجة فلا مانع من إتمام الزواج؛ لأنها تكون في حاجة إلى زوج يخاف عليها وهو غير ملزم بالسكن والنفقة، فإنها لا يكون لها حق أبدًا على الزوج في المطالبة بذلك، لاشتراط الزوج عليها قبل الزواج وتنازلها عن السكن والنفقة، ولكن إذا تغيرت الظروف واحتاجت إلى حقوقها فإن هذا الشرط يصبح غير ملزم، ومن حقها أن ترفع عليه دعوى وأن ينفق عليها، لكن إذا كان العقد محدد المدة، فهذا زواج باطل، وهو ما يسمى زواج المتعة وهو محرم شرعًا».

ويقول د. يوسف القرضاوي عن زواج المسيار وحكم الإسلام فيه: «لا تنتهي الأسماء، فالعبرة في الأحكام بالمسميات والمضامين، وهذا الزواج تتحقق فيه أركان العقد وشروطه: أولاً ـ ذلك الإيجاب والقبول ممن هو أهل الإيجاب والقبول. وثانيًا ـ الإعلام والإعلان به حتى تميز عن الزنا، ويتحقق ذلك بوجود شاهدين

ووجود الـوالي. وثالثًا ـ أن لا يكون مـؤقتًـا بوقت. ورابعـا ـ دفع الرجل للمـرأة مهرًا وإن كـان لها أن تتنازل عنه أو عـن جزء منه، ويبح إتما العقد بغير مهر.

ولا يملك الفقيه أن يبطل مثل هذا العقد المستوفي لأركانه وشروطه وكل مـا في هـذا الأمـر في هذا الزواج وهو تنـازل المرأة عن بعض حقوقـها دون أن يؤثر ذلك على صحة العقـد، لكنه فضل ألا يذكر مثل هذا التنازل في صلب العقد، وأن يكون أمرًا متـفاهمًا عليه عرفًا على أن ذكره في صلب العقد لا يبطله[1].

الفرق بين العرفي والمسيار

* قد يسأل سائل: هل هناك فرق بين الزواج العرفي وزواج المسيار؟

الزواج العرفي يختلف عن زواج المسيـار حيث أن الأول قد يفقد أحد أركان العقد كعدم وجود ولي أو شهود.

أما زواج المسيار، فيتوفر فيـه أركان العقد كلها من إيجاب وقبول وشهود وولي.

(١) نقلاً عن الأهرام العربي ـ العدد ١٩٤ ـ بتاريخ ٩ ديـسمبر ٢٠٠٠م.

مراجع البحث

١ ـ «تفسير القرآن العظيم» ـ لابن كثير.

٢ ـ «تفسير الطبري» ـ لابن جرير.

٣ ـ «فتح الباري» ـ لابن حجر العسقلاني.

٤ ـ «شرح النووي».

٥ ـ «سير أعلام النبلاء» ـ للذهبي.

٦ ـ «الزواج العرفي» ـ للشيخ/ سعيد عبد العظيم.

٧ ـ «ذم الهوى» ـ لابن الجوزي.

٨ ـ مقالات للشيخ الدكتور/ يوسف القرضاوي.

٩ ـ «الإيمان وأثره في تربية الأولاد» ـ للمؤلف.

١٠ ـ «بناء الأسرة المسلمة» ـ للشيخ/ خالد عبد الرحمن العك.

١١ ـ «فقه السنة» ـ للشيخ/ سيد سابق.

١٢ ـ «نيل الأوطار» ـ للشوكاني.

المحتويات

الموضوع	صفحة
مقدمة	٥
تمهيد	٩
* تعريف الزواج العرفي	١١
* أنواع الزواج العرفي	١٢
* موقف الإسلام من الزواج العرفي	١٣
* أركان عقد الزواج	٢٠
* شروط الانعقاد	٢٠
* حكم شهادة النساء على عقد الزواج	٢٤
* اشتراط الإسلام في الشهود	٢٤
* شروط نفاذ عقد الزواج	٢٥
* حكم الولاية على الزواج	٢٥
* شروط الولي	٢٧
* ولاية المرأة على نفسها في الزواج	٢٧
* إعلان النكاح وإشهاره	٣٠
* صفات الزوجة الصالحة	٣٢
* صفات الزوج الصالح	٣٥
* أسباب الزواج العرفي	٣٦
* العشق أخطر العوامل المؤثرة في الزواج العرفي	٤٩
* تعريف العشق	٥٠
* مراتب العشق	٥٠

الموضــوع | صفحة

* الفرق بين المحبة والعشق ٥٢
* أقسام العشق ٥٣
* ذم العشق ٥٥
* أضرار العشق ٥٧
* آفات العشق ٦١
* حكم الزواج العرفي شرعًا ٦٢
* آراء العلماء في الزواج العرفي ٦٣
* الزواج العرفي في ميزان العقل ٦٤
* رأي دار الإفتاء في الزواج العرفي ٦٤
* رأي الشيخ الشعراوي في الزواج العرفي ٦٥
* الزواج العرفي عمت به البلوى ٦٦
* حكم الزواج العرفي في القانون المصري ٦٦
* أهمية توثيق عقد الزواج ٦٨
* خطورة عدم توثيق العقد ٦٩
* كلمة من القلب ٦٩
* زواج المسيار ٧٠
* حكم دار الإفتاء في زواج المسيار ٧٠
مراجع الكتاب ٧٣
فهرس الكتاب ٧٥